

محافظة البحر الأحمر

الشنون القانونية

١٧٢٢
٥١٢٢

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

- = بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية ،
= وعلي القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد له ،
- ولما لقطاع الغوص والأنشطة البحرية من أهمية كبرى في مجال السياحة ،
= وعلى محضر الاجتماع المؤرخ ٢٥/٤/٢٠١٣ بشأن سبل تنظيم قطاع الغوص والأنشطة البحرية
= وعلى كتاب ادارة السياحة بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٤ بشأن ذات الموضوع ،
= وعلى موافقتنا ،
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من :-

- ١- السيد اللواء / رئيس الوحدة المحلية لمدينة الغردقة ^{عضواً}
- ٢- السيد / مدير عام الادارة العامة لوزارة السياحة بالبحر الأحمر ^{عضواً}
- ٣- السيد / مدير عام إدارة السياحة بديوان عام محافظة البحر الأحمر ^{عضواً}
- ٤- السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية الغوص والأنشطة البحرية بالبحر الأحمر ^{عضواً}
- ٥- السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية الحفاظ على البيئة (الهيبيكا) ^{عضواً}
- ٦- السيد / مدير عام إدارة شئون البيئة بالمحافظة ^{عضواً}
- ٧- السيد / مدير عام الشئون الصحية بالبحر الأحمر (الطب الوقائي) ^{عضواً}
- ٨- السيد / رئيس مجلس ادارة جمعية الإنقاذ بالبحر الأحمر ^{عضواً}
- ٩- السيد المهندس / مدير عام التفتيش البحري بالبحر الأحمر ^{عضواً}

المادة الثانية

يناط للجنة القيام بالاتي :-

- تفعيل ووضع النظم والضوابط والاشتراطات التنفيذية لقطاع المراكب اليومي (الدائلي) و المستخدمة في الأنشطة البحرية ومن ليس لها قرار وزاري ينظمها لحين المستجد .
- وضع ضوابط تنظيمية لأهمية قطاع المراكب اليومي (الدائلي) من ناحية العمالة المصاحبة للرحلات اليومية .
- متابعة تفعيل القرارات السابقة الخاصة بالحوادث والوقوف على السبلبيات والايجابيات بمعرفة جمعية الغوص والأنشطة البحرية
- التفتيش الدوري على كل مكان للأنشطة البحرية والمراكب داخل المحافظة لضمان الجودة والصلاحيات والظهور بالمستوى المشرف لصالح قطاع السياحي .
- تدريب العاملين في مجال الأنشطة البحرية .
- مخاطبة الإدارة المركزية لسوق العمل (وزارة النقل) نحو إعفاء المتقدمين لأخذ تصريح عمل من الأجانب من شرط الاستقدام لحين تقنيين وضع الأجانب المقيمين بدون تصريح عمل .

المادة الثانية

يلغى أي قرار يخالف أحكام صدور هذا القرار

المادة الثالثة

علي جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

محافظ البحر الأحمر

 **التوقيع/**

لواء مهندس / محمد محمد كامل

